

صحيح مسلم

(1249) حدثني حامد بن عمر البكر اوي حدثنا عبدالواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال .
المتعتين في اختلفا الزبير واين عباس ابن إن فقال آت فأتاه عبداً بن جابر عند كنت Y
فقال جابر فعلمناهما مع رسول ا A ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .
[ش (المتعتين) أي متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج فسخ الحج إلى العمرة
)